مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: مبدأ التداول السلمي للسلطة في الدساتير النافذة للعراق ومصر وتونس
اسم الكاتب: أ.م.د. شداد خليفة خزعل
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1259
تاريخ الاسترداد: 2026/05/11 21:01 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة ديالى – كلية القانون والعلوم السياسية

المجلد الحادي عشر – العدد الأول - الجزء الأول– 2022 مجلة العلوم القانونية والسياسية

مبدأ التداول السلمي للسلطة في الدساتير النافذة للعراق ومصر وتونس

The principle of the peaceful transfer of power in the constitutions in force of Iraq ,Egypt and Tunisia

الاختصاص العام : القانون العام الاختصاص الدقيق : القانون الدستوري

الكلمات المفتاحية: التداول السلمي للسلطة، الديمقراطية، الانتخابات، النظام السياسي، الدساتير.

Keywords: the peaceful transfer of democratic power, elections, political system, constitutions.

تاريخ الاستلام : 2021/8/18 – تاريخ القبول : 2021/9/12 – تاريخ النشر : 2022/6/15

DOI: https://doi.org/10.55716/JJPS.2022.11.1.1.2

أ.م.د. شداد خليفة خزعل التميمي

كلية الإمام الجامعة - بلد

Assistant Prof. Dr. Shaddad Khalifa Khazaal
College of Imam University - Balad
shdaddktwr@gmail.com

ملخص البحث

Abstract

توصلت الانظمة الديمقراطية بعد عدة تجارب خاضتها الى احترام السلطة الشرعية القائمة والتي اخذت شرعيتها من انتخاب الشعب وان ركيزة التداول السلمي للسلطة مثلت ضمانة لازدهار الاعراف والتقاليد الديمقراطية فيها لأنها تكفل تحقيق العدالة بين جميع الاطراف السياسية الكبيرة المؤثرة والتي ترغب باستلام السلطة عبر الانتخابات.

أَنَّ مبدأ التداول السلمي للسلطة هو المقدمة الاساسية لقيام نظام سياسي عادل ومنصف، تتحقق من خلاله قيام دولة دستورية ذات ثلاث سلطات مستقلة عن بعضها البعض، سلطة تشريعية تأخذ على عاتقها مهام الرقابة والتشريع، وسلطة قضائية ذات قوة قضائية مستقلة، وسلطة تنفيذية مسؤولية كاملة امام السلطتين التشريعية والقضائية.

Abstract

Democratic regimes, after several experiments, have come to respect the existing legitimate authority, which took its legitimacy from the people's election. The basis for the peaceful transfer of power represented a guarantee for the flourishing of democratic norms and traditions in them, because it ensured the achievement of justice among all the major influential political parties that wished to receive power through elections.

The principle of peaceful transfer of power is the basic premise for the establishment of a just and equitable political system, through which the establishment of a constitutional state with three authorities independent of each other, a legislative authority that undertakes the tasks of oversight and legislation, a judicial authority with independent judicial power, and an executive authority fully accountable to the two authorities is achieved. Legislative and judicial.

المقدمـــــة

Introduction

يعتبر تداول السلطة بشكل سلمي ارقى اشكال الصراع بين الاطراف السياسية والاتجاهات العقائدية والاجتماعية. والذي حول الصراع الذي كان دمويا الى التنافس عن طريق الاقتراع للحصول على الاكثرية وحكم الشعب بواسطة ممثليه.

لذا فإنَّ السلطة ضرورة من ضروريات التنظيم الاجتماعي وحضورها واثرها واقع في الحال والمعاش من اجل تنظيم حركة الحياة وبناءً على هذه الضرورة نشأت اعداد كبيرة من الاحزاب والتنظيمات الحزبية والكيانات السياسية لكي تتولى مهمة السلطة ويعملون وفقا للقانون السائر في الدولة.

إنَّ التعددية الحزبية والتداول على السلطة السياسية من اهم مبادى الانظمة الديمقراطية الحديثة ومن اهم المؤشرات لوصف وقياس مدى الديمقراطية واصبحت حاليا من اهم القضايا ذات الاهتمام على الساحة الدولية والعربية على جميع المستويات، على المستوى الفكري وعلى مستوى النخب الحاكمة والأحزاب والمجتمع المدني ولدى الشارع، ونظرا لأهميتها في تحقيق الشرعية والتنمية والحكم الراشد والمشاركة والاستقرار والتقدم، جعل الانظمة السياسية والأحزاب ومختلف التنظيمات بما فيها بعض انظمة العالم الثالث التي تشهد عمليات الانتقال الديمقراطي على الأخذ بالتعددية الحزبية وبالية التداول على السلطة في المجال السياسي ومحاولة توسيعها الى جميع الجوانب لتجعلها كممارسة يومية تميز تفاعل النظام السياسي القائم وبيئته.

اهمية البحث:

The Importance of the Study:

إنَّ اهمية مبدأ التداول السلمي تبرز في كونه مبدأ شديد الالتصاق بالديمقراطية، بل هو جوهرها ومعيار تطبيقيها، ولما كانت الديمقراطية في احدى تعاريفها حكم الشعب من اجل الشعب فأن الاثر النهائي لرأي الشعب هو محصلة التغيير الحاصل في رأس السلطة، لذلك يمكن تلخيص اهمية مبدأ التداول السلمي للسلطة بالاتي:

1. إنَّ مبدأ تداول السلطة هو المقدمة الاساسية لقيام نظام سياسي عادل ومنصف، تتحقق من خلاله قيام دولة دستورية ذات ثلاث سلطات مستقلة عن بعضها البعض، سلطة تشريعية تأخذ على عاتقها مهام الرقابة والتشريع، وسلطة قضائية ذات قوة قضائية مستقلة، وسلطة تنفيذية مسؤولة مسؤولية كاملة امام السلطتين التشريعية والقضائية.

2. إنَّ التداول السلمي للسلطة هو الطريق الوحيد لحل جميع الملفات الدستورية والازمات العالقة ومنها البطالة والتمييز والفساد المالي والاداري.
3. إنَّ تبني مبدأ التداول السلمي للسلطة والعمل على تحقيقه يعتبر المشروع الوحيد الذي يعطي املا للوقوف امام احتكار السلطة التنفيذية.

اشكالية البحث:

The Problem:

تظهر اشكالية البحث من ناحتين:

1. مر النظام الساسي في العراق منذ قيام الدولة العراقية 1921 بعهدين من الحكم، العهد الملكي والعهد الجمهوري، وتمخض عنهما صدور العديد من الدساتير المؤقتة، الا انها من كثرتها لم تفلح في رسم هيكلية قانونية تجسد تبني حقيقي للمبادئ الديمقراطية وصولا الى تبني مبدا التداول السلمي للسلطة منذ القانون الاساسي العراقي 1925، اذ اشار الى مبدأ التداول السلمي للسلطة بصورة صريحة الا انها (الدساتير) عادت وفي مواد اخرى نحتت من هذه المبادئ بحيث عدت مواد هيكلية تعرض عندما تسرد مواد الدستور فقط.
2. تقوم الديمقراطية على مبدأين اساسيين:

الأول: الحريات – الديمقراطية السياسية والديمقراطية الاجتماعية.

الثاني: هو الاليات – المؤسسات (التداول السلمي للسلطة).

في حين أَنَّ التجربة الديمقراطية العراقية بعد 2003 جاءت بعد الاستبداد والتفرد بالسلطة، وركزت على موضوع الحريات (قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة2004 ودستور 2005) ولكنها اهملت الجانب الثاني المتعلق بالمؤسسات وبعملية التداول السلمي للسلطة، بل اكثر من ذلك اذ أَنَّ التعامل مع النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بتنظيم التداول السلمي للسلطة كان يتميز بالتعطيل والاهمال لتلك النصوص بصرف النظر عن الاسباب، وهذا ما يشهده الواقع الدستوري، فضلا عن ذلك هناك سلب لفاعلية المبادئ والنصوص التي تنظم موضوع التداول السلمي للسلطة بشكل ديمقراطي كأن تلجأ مثلاً السلطة الى التحكم بعمل المؤسسات الرسمية الموكل اليها تطبيق اليات التداول السلمي للسلطة حتى وان كانت هناك انتخابات، وهذه المشكلة، حيث أَنَّ الديمقراطية ليست مجرد انتخابات وحتى عندما يتحقق التداول السلمي للسلطة فانه يواجه مشكلات جمة وصراعات حادة،

فالمبدأ الثاني يحتوي الأول ويعوق فاعليته ويقيده ومن ثم يصبح الامر اقرب الى التداول الخشن وليس السلس مما يعيق فاعلية الديمقراطية.

منهجية البحث:

The Methodology:

من اجل تكوين صورة كاملة وشاملة للموضوع فقد اعتمدنا في بحثنا على استخدام المنهج الوصفي من خلال وصف وسرد الدساتير بحسب الازمنة التي مرت بها، وكذلك استخدام المنهج التحليلي لتحليل نصوص الدساتير والتشريعات ذات العلاقة للوصول الى المعلومات التي تتطلبها الدراسة والالمام بها.

هيكلية البحث:

The Structure of the study:

سنقسم دراسة هذا البحث على مبحثين ،وكما يأتي:

المبحث الأول: ماهية مبدأ التداول السلمي للسلطة وانماطه.

المطلب الأول ماهية مبدأ التداول السلمي للسلطة.

الفرع الأول: المعنى اللغوي لمبدأ التداول السلمي للسلطة.

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي لمبدأ التداول السلمي للسلطة.

المطلب الثاني: انماط التداول السلمي للسلطة.

الفرع الأول: النمط الوراثي.

الفرع الثاني: النمط الانتخابي.

الفرع الثالث: نمط التعيين.

المبحث الثاني: اشكال التداول السلمي للسلطة ومعوقاته وتطبيقاته.

المطلب الأول: اشكال التداول السلمي للسلطة ومعوقاته.

الفرع الأول: اشكال التداول السلمي للسلطة.

الفرع الثاني: معوقات التداول السلمي للسلطة.

المطلب الثاني: تطبيقات مبدأ التداول السلمي للسلطة في الدساتير النافذة للعراق ومصر وتونس.

الفرع الأول: تطبيقات مبدأ التداول السلمي للسلطة في العراق.

الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ التداول السلمي للسلطة في مصر.

الفرع الثالث: تطبيقات مبدأ التداول السلمي للسلطة في تونس.

المبحث الأول

Section One

ماهية مبدأ التداول السلمي للسلطة وانماطه

What is the principle and patterns of the peaceful transfer of power

ولبيان ذلك تم تقسيم هذا المبحث على مطلبين وكالآتي:

المطلب الأول: ماهية مبدأ التداول السلمي للسلطة:

The first requirement: What is the principle of the peaceful transfer of power

لا شك أَنَّ نزعة (التجمع والجماعة) ضرورة تحتمها الحياة البشرية ووجود هذه الجماعة يفترض وجود السلطة التي تحكمها وتنظم شؤونها، وهذا يعني أَنَّ السلطة السياسية تولد بعد الجماعة، وذلك فأن السلطة تعد ظاهرة اجتماعية في المقام الأول، لا يتصور وجودها خارج اطار الجماعة، وبالنتيجة فوجود الجماعة على اقليم معين فضلا عن وجود السلطة المنظمة، يعني بأن هناك دولة قائمة، وبما أَنَّ الدولة الحديثة تعتمد التجانس الاجتماعي والمساواة والمواطنة منطلقا لها واساسا في نشأتها، وهذا لن يكون الا من خلال واقع الديمقراطية كنظام سياسي في الدولة وهذه الديمقراطية لن تكون الا من خلال وجود عدة مبادئ، ومن ضمنها واهمها (مبدأ التداول السلمي للسلطة)، لان هذا المبدأ يعد الركيزة الاساسية التي تقوم عليها النظم الديمقراطية[1]

الفرع الأول: المعنى اللغوي لمبدأ التداول السلمي للسلطة:

The first section: the linguistic meaning of the principle of peaceful transfer of power:

إِنَّ محاولة تعريف التداول السلمي للسلطة لا يخلو من صعوبات واشكالات ترتبط بتعدد وجوه التداول، وتنوع لوازم اماكنه، مما يعرقل عملية حصره في اطار مفهوم واحد[2]. لذا فان التداول بكون بعضها مكان بعض كالدول والملك، وفي حديث لم تكن بنيت الا متى رسخت اي تحولت من حال الى حال، يعني الامة وتغاير احوالها[3]. وهذا يعني اخذ شيء مكان الاخر مهما يكن هذا الشيء (وتداولنا: اخذناه بالدول[4]. ويقال (تداولنا العمل والأمر بيننا بمعنى تحاورناه)[5].

أما اصطلاح السلطة: فيعني التسلط والسيطرة والتحكم و (السلطة) اسم من السلطان، والسلطان: الولي، وجمعه سلاطين، والسلطان صاحب الحجة او صاحب الشدة والحدة والسطوة او صاحب القدرة، والسلطان من السليط ما يضاء به[6].

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي لمبدأ التداول السلمي للسلطة:

The second section: the idiomatic meaning of the principle of peaceful transfer of power:

من المعلوم أَنَّ مبدأ التداول السلمي للسلطة من المبادئ الاساسية في الدساتير الديمقراطية ولكن على الرغم من ذلك فأن معظم مؤلفات فقهاء القانون الدستوري جاءت خالية من تعريف وتحديد لمصطلح (تداول السلطة) او انتقالها، وهذا ربما كان نتيجة حتمية لوضوح المعنى اللغوي للمصطلح، الا أَنَّ تحول المصطلح من الدلالة اللغوية الى مبدأ يمثل ركن من اركان النظام الديمقراطي تجعل من اللازم تحديد معناه، فقد ورد عن (ميشيل ستيورات) بأن من متطلبات الديمقراطية امكان نقل الذين يتولون السلطة الى صفوف المعارضة واحلال اخرين محلهم[7].

كذلك ما أشار اليه العميد انداريه هوريو في تحديد معنى تداول السلطة بأنه (تناوب الاحزاب السياسية على الحكم والمعارضة بفعل تغيير الاكثريات الناتج عن تبديل المواقف السياسية للأحزاب، او عن حصيلة ما تفرزه نتائج الانتخابات[8].

وتعريف الدكتور رافع صالح خضير شبر التداول السلمي للسلطة بأنه (التعاقب الدوري للحكام على سدة الحكم تحت صيغ الانتخابات، حيث يمارس هؤلاء الحكام المنتخبون اختصاصاتهم الدستورية لمدة محددة سلفا)[9].

المطلب الثاني: انماط التداول السلمي للسلطة:

The second requirement: patterns of peaceful transfer of power:

نمط انتقال السلطة هو اسلوب او طريقة او كيفية ملئ الفراغ في السلطة العليا او تقييد تولي الحكام في قائمة الهرم السياسي، او اسلوب تداول السلطة، والذي ينبغي أَنَّ يتسم بقدر الرتابة والتواتر في الاستخدام الفعلي في مواقع مختلفة وتحت ظروف متباينة[10].

وسنبين في هذا المطلب انماط التداول السلمي للسلطة بشكل سلمي في ثلاثة فروع وكالآتي:

الفرع الأول: النمط الوراثي:

Section one: Genotype :

ثمة خلاف لدى جانب من الفقه حول اسلوب النمط الوراثي لتداول السلطة بين من يؤيد اسبقية الوراثة على الكاريزما، غير أَنَّ الجانب الاكبر من الفقه يذهب الى أَنَّ الكاريزما اسبق من الوراثة كأسلوب لنقل السلطة من الناحية التاريخية ولكن سرعان ما اختلطا فيما بينهما، بسبب تمازج كليهما بالطقوس

الدينية، ومن ثم اصبحت حالة تعانق يصعب معها فصل الواحد عن الاخر، ولكن الطقوس الدينية لم تستخدم يوما وحدها، ومن ثم فانها لم تألف في يوم ما نمطا قائما بذاته[11].

والوراثة من اقدم الوسائل التي عرفت لتولي السلطة بعد الكاريزما على حد جانب من الفقه، ونحن مع هذا الراي، وقد عرفت (الوراثة) كوسيلة لتولي السلطة في دول الشرق القديمة (دول وادي الرافدين وعند الفراعنة في مصر).

كما اتبعت هذه الوسيلة عند الفرس والرومان واخذت به العرب كوسيلة لتولي الخلافة مع بداية الدولة الأموية، وسارت عليه الدولة العباسية ايضا وما زالت متبعة في جميع الدول الملكية[12].

ويعد اسلوب الوراثة انعكاسا لانتقال الاموال من السلف الى الخلف في القانون الخاص[13].

وقد عد القبض على السلطة عن طريق الوراثة أمراً شرعياً، وهذا يعود تاريخيا الى عاملين يتعلق كلاهما بطبيعة السلطة نفسها:

العامل الأول: هو انه بعد سقوط الامبراطورية الرومانية في الغرب جاءت الفترة الاقطاعية فاضمحلت سلطة الملوك، ولكن رغم هذا فأن معظم الافراد كانوا يعدون الملك القاضي الاعلى، وحيث أَنَّ الملكية يمكن أَنَّ تنتقل بين الاحياء كما يمكن أَنَّ تتوارث، فكذلك السلطة باعتبارها ملك للمالك يمكن أَنَّ تنتقل بالاتفاق او عن طريق الورثة[14].

أما العامل الثاني: فيرجع الى فكرة الشرعية الدينية (الثيوقراطية) لتعزز دور الوراثة كوسيلة من وسائل تولي السلطة على اساس أَنَّ الله قد اختار شخصا معينا او عائلة معينة ومفوضة او فوضها الحكم في الارض ومادام الامر كذلك فمن الطبيعي أَنَّ تنتقل السلطة الى وريثه[15].

الفرع الثاني: النمط الانتخابي:

Second subsection: Electoral style :

النمط الانتخابي هو افضل الوسائل التي عرفتها الشعوب في تغيير حكامها حتى الان، فبعد أَنَّ كانت القضية تحسم في قصور الملوك او وفق رغبات الدكتاتور، اصبح الاحتكام فيها الى الارادة الشعبية، والذي اعطى لكل القوى السياسية في المجتمع فرصة التطلع الى السلطة العليا، او المشاركة في تدبير شؤون الخلافة، ونظم التنافس على السلطة والغي الى الابد استخدام القوة، ويقوم هذا النمط على التعددية السياسية والانتخابات الحرة[16].

وفي الوقت الراهن ترتبط الانتخابات بالديمقراطية ارتباطا وثيقاً، بحيث اصبح الانتخاب الوسيلة الاساسية لإسناد السلطة إلى الديمقراطية المعاصرة، وذلك على عكس الديمقراطيات القديمة التي يلعب

الانتخاب فيها دورا بارزا، وذلك بسبب قيام تلك الاخيرة على اساس الديمقراطية المباشرة من ناحية ولأخذها بوسيلة القرعة بصيغة اساسية من ناحية اخرى[17].

واخذ الانتخاب هذه المكانة في الوقت الراهن بسبب استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة نظرا لازدياد عدد السكان وانتشار المدن والقصبات هذا من ناحية، لأن الديمقراطية النيابية اصبحت ضرورة في الدول الديمقراطية من ناحية اخرى[18].

الفرع الثالث: نمط التعيين:

Section Three: Appointment Pattern:

المراد بالتعيين (وضع شخص بعينه في السلطة بما يعني تأمينها وقطع الطريق على المتربصين بها)[19].

ولهذا النمط نموذجان من حيث الجهة التي تمارسها، ظهرا معا وظلا حتى العصور الحديثة وهما التعيين عن طريق السلف لاشغال السلطة، والتعيين عن طريق هيأة او مجلس او لجنة، الأول عرفته مجتمعات المانشو في الصين القديمة، حيث كان الامبراطور يعين خلفه من بين الورثة الذين لهم حق ولاية العرش، والثاني كان معمولا به لدى قبائل السوازي في افريقيا[20].

ولهذا النمط مميزات وحقائق يمكن اجمالها وايجازها بما يأتي:

1. انه يمثل الحل الوسط بين الوراثة كأسلوب تعسفي تقليدي فقد مزاياه في العصر الحديث، والنظام الانتخابي كأفضل الاساليب، ولكنه يفترض عدة شروط متاحة لكل المجتمعات، وهذا ما لم يختلط مع انماط اخرى كالوراثة والانقلابات العسكرية والسياسية.
2. انه ينطوي على خطورة واضحة، هذه الخطورة ناجمة عن أَنَّ الحاكم في السلطة عندما يعين خلفه، فانه يبحث عن رجل ضعيف، تحسبا من تطاول هذا الخلف المحدد على سلطاته، وكذلك هذا الخلف سيبحث عن اضعف منه لنفس السبب وهكذا، والنتيجة ستكون سلسلة من الحكام الضعفاء ولا يقطع هذه السلسلة الا انفجار التنافس على السلطة مع هذا الخلف الضعيف.
3. من اهم مزايا هذا النمط، توافر الوضوح والتأكد، قدر كبير من الاستقرار، تجنب التنافس واستخدام العنف، تقديم خلف جاهز تنتفي معه حالات الفراغ المفاجئ في السلطة[21].

المبحث الثاني

Section Two

اشكال التداول السلمي للسلطة ومعوقاته وتطبيقاته

Forms of the peaceful transfer of power, its obstacles, and its applications

التداول او التعاقب على السلطة هي عملية تسمح للشيء بحلول بديل محله، ويجعل نظيره في المسوؤلية والادارة والقيادة، وتعاون الجميع على الاستمرار في نهج يقود دائما الى التداول السلمي للسلطة. ولبيان ذلك سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين وكالآتي:

المطلب الأول: اشكال التداول السلمي للسلطة ومعوقاته:

The first requirement: Forms of the peaceful transfer of power and its obstacles:

تنتقل السلطة في النظم السياسية عن طريق تسليم السلطة بطريقة سلمية بدون عنف او اكراه او اجبار وبالطرق التي يحددها الدستور والقانون. ولبيان ذلك سوف نقسم هذا المطلب على فرعين وكالآتي:

الفرع الأول: اشكال التداول السلمي للسلطة:

Section one: Forms of the peaceful transfer of power:

إنَّ تقسيم اشكال التداول السلمي للسلطة يتم عادة بالنظر الى حجم سيطرة النخب السياسية الصاعدة الى الحكم على السلطتين التنفيذية والتشريعية والذي يتعلق عادة بتوقيت الانتخابات الرئاسية والبرلمانية وبناءً على ذلك من الممكن تقسيم اشكال التداول السلمي للسلطة الى:

1. التداول المطلق:

هو التداول الذي تدخل على اثره السلطة بكاملها الى معارضة ويكون غالبا هذا التداول في الانظمة البرلمانية اثر فوز حزب او تكتل حزبي متجانس من المعارضة بالأغلبية المطلقة من الاصوات في الاقتراع العام مما يؤهله الى تشكيل حكومة جديدة. ويوجد هذا التداول غالبا في الدول التي يوجد فيها حزبان كبيران وعند فوز حزب المعارضة بأغلب المقاعد فأن الطرف الموجود في الحكومة سيتحول بكامله الى المعارضة[22].

ويوجد هذا في النظام الرئاسي وشبه الرئاسي اذا اجريت ما عقدت الانتخابات البرلمانية والرئاسية في فترة واحدة وفاز فيها احد الكتل المتجانسة ومثاله الولايات المتحدة الامريكية مع ملاحظة أَنَّ التداول المطلق لم يحدث في الولايات المتحدة الامريكية الا مرة واحدة عام 1952 او عند فوز او تكتل سياسي متجانس بالأغلبية المطلقة من الاصوات، فأن الحكومة ايضا ستتحول للمعارضة، ومثال هذا النوع النظام

البرلماني في انكلترا ففيها عند فوز التكتل بالانتخابات يتسلم السلطة ويتحول الطرف الحاكم الى معارضة[23].

والتداول المطلق هو اعظم واهم تغيير ممكن أَنْ يحصل في نظام سياسي ما بشكل سلمي وديمقراطي.

2. التداول النسبي:

وهو التداول الذي يدخل فيه جزء من السلطة الى المعارضة وجزء من المعارضة الى السلطة وذلك غالبا في النظامين الرئاسي وشبه الرئاسي وذلك لان اجزاء الانتخابات البرلمانية والرئاسية تكون متباعدة ودائما ما يكون اغلبية البرلمان منتمين الى حزب او كتلة سياسية في الوقت الذي ينتمي فيه الرئيس الى حزب او كتلة سياسية اخرى[24].

3. التداول عبر الوسيط:

يوجد هذا التداول عندما لا يحصل أي حزب عادة الأغلبية المطلقة في البرلمان ويتم التداول عبر الوسيط ترجيح حزب ثالث كفة احد الحزبين الرئسيين من اجل تشكيل الحكومة

حيث دائما ما لعب الحزب الفائز لفترة طويلة دور المرجح لكفة احد الحزبين من اجل تولي السلطة، وكثيرا ما يأخذ الحزب الثالث دورا اكبر من حجمه في التمثيل البرلماني وغالبا ما يفرض على الحزب الذي رجحه لغرض تشكيل الحكومة تنازلات سياسية[25].

الفرع الثاني: معوقات التداول السلمي للسلطة:

Subsection Two: Obstacles to the Peaceful Transfer of Power:

لقد توضحت اهمية التداول السلمي للسلطة في النظم الديمقراطية، وانه لا يمكن أَنَّ يكون هناك نظام ديمقراطي تتوفر فيه امكانية الانتقال للسلطة وتداولها سلميا بين القوى السياسية الفاعلة في المجتمع المعني، مع ذلك فإِنَّ بعض النظم تحاول وتسعى جاهدة الى خلق وتطوير انماط لانتقال السلطة تتلائم مع ظروفها او بما يؤمن لها البقاء والاستمرارية في السلطة، وان هناك جملة عوامل اسهمت في استقرار النخب السياسية وتشبثها وسائل القهر والعنف ضد المنافسين والمعارضين والقدرات العالية لأجهزة الامن والمخابرات التابعة لها وايضا غياب الدولة الرائدة او النظام النموذج الذي يحرض او يؤيد التغيير يكون قريبا في اوضاعه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من ظروفها. ومنها ما هو خارجي يتمثل في التبعية وحماية الدولة المتبوعة للعديد من الانظمة[26].

وهذه الحالة تنطبق على الواقع العربي انطباقا كبيرا، ومن الاساليب والوسائل الاخرى التي تلجأ اليها بعض الانظمة السياسية من اجل التمسك بالسلطة، ومنع تداولها تتمثل بوضع شروط تعجيزية لا

تنطبق الا على شخص الرئيس، وبالتالي تفضي هذه الحالة الى اعادة انتخاب الرؤساء مرة ثانية وثالثة من خلال تجاوز الانتخاب الشعبي المباشر بدعوة الجمعية التأسيسية (البرلمان) لإعادة انتخاب الرئيس، وهذا يعني انتفاء وجود مرشحين منافسين للرئيس بموجب الصيغة الدستورية للتداول، وقد لجأ الى هذه الوسيلة (دوفاليه) في هاييتي في امريكا اللاتينية حيث اعلن بعد انتهاء مدة رئاسته بأنه قد اعيد انتخابه لدورة رئاسية جديدة دون معارضة[27].

كما يعد الاستفتاء الشخصي من الوسائل والاساليب المعتمدة لخرق مبدأ الانتخاب الشعبي لتداول السلطة المباشر والتي تعطي نفس الأهداف السابقة بعدم وجود دور للمعارضة في المشاركة وفي عملية التنافس على السلطة من خلال مرشحيها، وتأتي وسيلة الخلافة كصيغة اخرى لتقييد حق الانتخاب الشعبي المباشر، والتي تعني قيام رئيس بتعين خلفا له عند انتهاء مدة رئاسته، ويكشف هذا الاختيار عن اجراءات الخاصة بمراكز السلطة الحقيقة في الدولة، وبتالي يكون الانتخاب الشعبي ليس سوى صيغة شكلية لإضفاء الشرعية على المرشح الرسمي في الحكم. **1982**[28].

إنَّ خروج الانظمة البرلمانية في بعض دول العالم الثالث عن الاطار التقليدي للنظام البرلماني هيأ لأغلب رؤساء الدول فرصة الهيمنة على برلمانات هذه الدول، ومن ابرز الامثلة على ذلك: إنَّ حق حل البرلمان الذي يعطي عادة لرئيس الدولة مباشرة بناءً على طلب الحكومة لأحداث نزعة من التوازن والتأثير المتبادل بين السلطتين (التشريعية والتنفيذية) هذا الحق تحول في كثير من دول العالم الثالث الى حق شبه شخصي لرئيس الدولة يستعمله لضرب الحياة البرلمانية ومنعها من اداء رسالتها، والملاحظ انه رغم كثرة استعمال حق الحل في تلك الدول فان الحق المقابل له وهو حق البرلمان في سحب الثقة من الحكومة لم يستعمله الا نادرا وهذا يعني عدم قدرة البرلمان في التأثير على رئيس الدولة والحكومة ايا كانت طريقة الانتخاب. وتأسيسا على ما تقدم فقد مهد النزوع الى احتكار سلطة رئاسة الدولة في العديد من انظمة دول العالم الثالث، واخضاع القواعد القانونية لمتطلبات هذا الاحتكار الى أَنَّ تنعكس هذه النزعة على باقي مراكز السلطة الهامة في الدول، واصبحت معايير الاختيار من اجل دعم مركز رئيس الدولة واستمرار بقائه في السلطة تقوم على اسس لا تتوافق والأهداف المرسومة في الدستور.

اما فيما يتعلق بالتعددية والتنافس الحزبي فان ضعف التنظيم الاجتماعي في دول العالم الثالث قابله ضعف تنظيم الأحزاب فيها، حيث أَنَّ اغلب الأحزاب في هذه البلدان تفتقر الى التنظيم ورابطة حقيقة تربط اعضاء الاحزاب من جهة وبين اعضاء الأحزاب وقيادتها من جهة اخرى، والتي لاتقوم على أساس تنظيمي، وانما على اساس من الولاء القبلي او الطائفي او ألاثني، وذلك لانعدام التجانس بين السكان الذين تتعدد

انتماءاتهم العرقية والدينية والاقليمية والذين يدينون بالولاء لجماعتهم قبل أي شيء مما يعني أَنَّ تعكس الأحزاب وتعبر عن تلك الولاءات المحدودة وتدمجها لا أَنَّ تقلل منها او تتجاوزها[29].

كما هو الحال في معظم الأحزاب الافريقية وبعض الاحزاب العربية حيث تقوم العضوية في معظم أحزابها ليس على تأييد سياسيات هذه الأحزاب وبرامجها بل لاعتبارات قبلية وعرقية، وفي بعض الأحيان تقوم الرابطة بين الأحزاب وقيادتها على اساس الولاء الشخصي كما هو الحال فهي لا تتطلب من اعضائها أي انتماء ايديولوجي أو فلسفي، وذلك يرجع الى انها احزاب شخصية وهذه الاحزاب هي تعبير عن النزعة الشخصانية التي تشكل الركيزة التي تقوم عليها السياسة[30].

إِنَّ الأحزاب في السلطة تلجأ عادة الى اتباع وسائل وأساليب عديدة لضمان فوزها في الانتخابات ومن هذه الوسائل: اعتبار البلاد كلها دائرة انتخابية واحدة يقدم فيها حزب الحكومة بقائمة مرشحين واحدة للدولة كلها بحيث لا يعطي الناخبون اصواتهم لأشخاص مرشحين وإنما يعطون اصواتهم لحزب معين وبذلك يسهل استبعاد أحزاب المعارضة[31].

ونتيجة لضعف التنظيم الحزبي فان التنافس على السلطة لا يخلو من تأثير المؤسسة العسكرية حيث أَنَّ عدم وجود قواعد عسكرية للعمل السياسي بين الاحزاب السياسية يدفع إلى لجوء العديد منها إلى المؤسسة العسكرية من اجل الوصول الى السلطة والبقاء فيها، مع المؤسسة العسكرية للحفاظ على مصالح فئات اجتماعية[32].

اما فيما يخص المعارضة، فعلى الرغم من اعتراف غالبية النظم السياسية في دول العالم بأهمية وجود معارضة كعامل تنشيط لحياة السياسية، ويعطي انطباعا اساسيا حول ديمقراطية النظام، الا أَنَّ غالبية النظم السياسية في دول العالم الثالث تضع العراقيل والعقبات والقيود التي تمنع المعارضة من اداء دورها او تضع العراقيل في طريق نشاطها السياسي ومن هذه العراقيل القيود التي تضعها دساتير هذه البلدان والتي تمنح صلاحيات واسعة لرئيس الدولة او الحكومات تمكنهم من فرض العديد من القوانين التي من شأنها تقييد حرية انشاء وعمل احزاب المعارضة السياسية أو تعديل فقرات دستورية التي تضمن وتجيز تجديد الولاية الرئاسية لمرة ثانية او ثالثة، ولم تقف هذه المعوقات عند هذا الحد بل تمارس النظم العديد من الاجراءات التي من شانها اعاقة ممارسة المعارضة السياسية لنشاطها أو منعها من الوصول الى السلطة أو المشاركة فيها و خاصة في اوقات الانتخابات التشريعية الرئاسية وتراوحت هذه الاجراءات بين الترغيب والترهيب.

المطلب الثاني: تطبيقات مبدأ التداول السلمي للسلطة في العراق ومصر وتونس:

The second requirement: applications of the principle of peaceful transfer of power in Iraq, Egypt and Tunisia:

ولبيان ذلك سوف نقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع وكالآتي:

الفرع الأول: في العراق:

Section one: In Iraq:

نصت المادة 16 من الباب الأول لدستور جمهورية العراق لسنة 2005(يتم تداول السلطة سلميا)عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور. نصت المواد (54–55–56) من الفصل الأول من الباب الثالث لدستور العراق لسنة 2005.

المادة (54) يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد بمرسوم جمهوري خلال خمسة عشر يوما من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة وتعقد الجلسة برئاسة اكبر الاعضاء سنا لأنتخاب رئيس المجلس ونوابه. ولا يحق التمديد لأكثر من المدة المذكورة انفا.

المادة (55) ينتخب مجلس النواب في أول جلسة له رئيسا ثم نائبا أولاً ونائبا ثانيا بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس بالانتخاب السري المباشر.

(56) اولا–تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنوات تقويمية وتبدأ بأول جلسة له. وتنتهي بنهاية السنة الرابعة.

ثانيا–يجري انتخاب مجلس النواب الجديد قبل خمس واربعين يوما من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة.

المواد(70–71–72) من الفرع الأول –الفصل الثاني من الباب الثالث لدستور العراق 2005.

المادة (70) اولا–ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيسا للجمهورية بأغلبية ثلثي عدد اعضائه.

ثانيا–اذا لم يحصل أي من المرشحين على الاغلبية المطلوبة يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على اعلى الاصوات. ويعلن رئيسا من يحصل على اكثرية الاصوات في الاقتراع الثاني.

المادة (71)– يؤدي رئيس الجمهورية اليمين الدستوري أمام مجلس النواب بالصيغة المنصوص عليها في المادة (50) من الدستور.

المادة (72)–اولا: تحدد ولاية رئيس الجمهورية بأربع سنوات. ويجوز أعادة انتخابه لمرة ثانية.

ثانيا: أ–تنتهي ولاية رئيس الجمهورية بانتهاء دورة مجلس النواب.

ب–يستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهماته الى ما بعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعاته على أَنَّ يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال ثلاثين يوما من تاريخ اول انعقاد للمجلس.

ج–في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب من الاسباب يتم انتخاب رئيس جديد لإكمال المدة المتبقية لولاية رئيس الجمهورية.

المادة (76) اولا– يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الأكثر عددا بتشكيل مجلس الوزراء خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية.

ثانيا–يتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف، تسمية اعضاء وزارته خلال مدة اقصاها ثلاثون يوما من تاريخ التكليف.

ثالثا– يكلف رئيس الجمهورية مرشحا جديدا لرئاسة مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما عند اخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف بتشكيل الوزارة خلال المدة المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة.

رابعا–يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف أسماء اعضاء وزارته والمنهاج الوزاري على مجلس النواب ويعد حائزا ثقتها عند الموافقة على الوزراء منفردين والمنهاج الوزاري بالأغلبية المطلقة.

خامسا– يتولي رئيس الجمهورية تكليف مرشح اخر بتشكيل الوزارة خلال مدة خمسة عشر يوما في حالة عدم نيل الوزارة الثقة.

المادة (92) من الفرع الثاني –الفصل الثالث لدستور جمهورية العراق لسنة 2005.

اولا– المحكمة الاتحادية العليا هيأة قضائية مستقلة ماليا واداريا.

ثانيا– تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الاسلامي وفقهاء القانون يحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب.

المواد(102–103–104–105)من الفصل الرابع من الباب الثالث من دستور العراق لسنة 2005.

المادة (102) تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات هيأة النزاهة، هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب وتنظم اعمالها بقانون.

(103)أولا– يعد كل من البنك المركزي العراقي وديوان الرقابة المالية وهيأة الاعلام والاتصالات ودواوين الاوقاف هيئات مستقلة ماديا واداريا وينظم القانون عمل كل هيأة منهما.

ثانيا –يكون البنك المركزي العراقي مسؤولا أمام مجلس النواب ويرتبط ديوان الرقابة المالية وهيأة الاعلام والاتصالات بمجلس النواب.

ثالثا– ترتبط دواوين الاوقاف بمجلس الوزراء.

المادة (104)– تؤسس هيأة تسمى مؤسسة الشهداء ترتبط بمجلس الوزراء وينظم عملها بقانون.

المادة (105) تؤسس هيأة عامة لضمان حقوق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقاليم في المشاركة العادلة في أدارة مؤسسات الدولة الاتحادية المختلفة والبعثات والزمالات الدراسية والوفود والمؤتمرات الاقليمية والدولية وتتكون من ممثلي الحكومة الاتحادية والاقاليم غير منتظمة بإقليم وتنظم بقانون.

الفرع الثاني: مصر:

Section Two: Egypt

المواد(102و106) من الفصل الأول الباب الخامس من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 المادة (102) يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن اربعمائة وخمسين عضوا منتخبون بالاقتراع السري المباشر ويشترط في الترشيح لعضوية المجلس أَنَّ يكون مصريا متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية حاصلا على شهادة اتمام التعليم الاساسي على الاقل. والا يقل سنه يوم فتح باب الترشيح عن خمس وعشرين سنة ميلادية. يبين القانون شروط الترشيح، ونظام الانتخابات وتقسيم الدوائر الانتخابية ويجوز الاخذ بالنظام الانتخابي الفردي او القائمة او الجميع بأي نسبة بينهما، على 5% ويحدد القانون كيفية ترشيحهم. المادة (106)– مدة عضوية مجلس النواب خمس سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ اول اجتماع له، ويجري انتخاب المجلس الجديد خلال الستين يوما السابقة على انتهاء المدة. المادة(140–146) الفرع الأول – الفصل الثاني.

الباب الخامس من دستور مصر لسنة 2014 المادة (140) ينتخب رئيس الجمهورية لمدة اربع سنوات ميلادية، وتبدأ من اليوم التالي لانتهاء مدة سلفه، ولايجوز أعادة انتخابه الا لمرة واحدة. وتبدأ اجراءات انتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة الرئاسة بمائة وعشرين يوما على الاقل ويجب أَنَّ تعلن النتيجة قبل نهاية هذه المدة بثلاثين يوما على الاقل، ولا يجوز للرئيس أَنَّ يشغل أي منصب حزبي طوال مدة رئاسته. المادة (146) يكلف رئيس الجمهورية رئيسا لمجلس

الوزراء بتشكيل الحكومة وعرض برنامجه على مجلس النواب فاذا لم تحصل حكومته على ثقة اغلبية اعضاء مجلس النواب خلال ثلاثين يوما على الأكثر يكلف رئيس الجمهورية رئيسا لمجلس الوزراء بترشيح من الحزب او الائتلاف الحائز اكثرية مقاعد مجلس النواب فاذا لم تحصل حكومته على ثقة اغلبية مجلس النواب خلال ثلاثين يوما عد المجلس منحلا ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس نواب جديد خلال ستين يوما من تاريخ صدور قرار الحل.

الفرع الثالث: **تونس**:

Third Section: Tunisia:

المادة (55) من الباب الثالث من دستور تونس لسنة 2014 النافذ.

ينتخب اعضاء مجلس نواب الشعب انتخابا عاما حرا ومباشرا وسريا نزيها وشفافا وفق القانون الانتخابي يضمن القانون الانتخابي حق الانتخاب والتمثيل للتونسيين بالخارج في مجلس الشعب.

المادة (56) من الباب الثالث من دستور تونس لسنة 2014 النافذ ينتخب مجلس النواب الشعب لمدة خمس سنوات خلال الايام الستين الاخيرة من المدة النيابية أذا تعذر اجراء الانتخابات بسبب خطر داهم فأن مدة المجلس تحدد بقانون.

المادة(59) من الباب الثالث من دستور تونس لسنة 2014 النافذ ينتخب مجلس نواب الشعب في اول جلسه له رئيسا من بين اعضائه يشكل مجلس نواب الشعب لجانا عامة ولجانا خاصة تتكون وتتوزع المسؤوليات فيها على اساس التمثيل النسبي.

المادة(57) من الباب الرابع من دستور تونس لسنة 2014 النافذ ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة اعوام خلال السنتين الاخيرة من المدة الرئاسية انتخابا عاما حرا مباشرا سريا نزيها وشفافا وبالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها. وفي حال عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة في الدورة الاولى تنظم دورة ثانية خلال الاسبوعين التاليين للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الاولى ويتقدم الدورة الثانية المترشحان المحرزان على اكثر عدد من الاصوات في الدورة الاولى.

اذا توفى أحد المترشحين في الدورة الاولى او احد المترشحين لدورة الاعادة يعاد فتح باب الترشيح وتحديد المواعيد الانتخابية من جديد في اجل لا يتجاوز 45 يوما ولا يعتد بالانسحاب في الدورة الاولى او الدورة الثانية. وإذا تعذر اجراء الانتخاب في موعده بسبب خطر داهم فأن

المدة الرئاسية تمدد بقانون ولا يجوز تولي رئاسة لأكثر من دورتين كاملتين متصلتين او منفصلتين وفي حالة الاستقالة تعتبر تلك المدة مدة رئاسة كاملة ولا يجوز لأي تعديل أَنَّ ينال من عدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة.

المادة(89) من الباب الرابع من دستور تونس لسنة 2014 النافذ. اختيار رئيس الحكومة تتكون الحكومة من رئيس وزراء وكتاب دولة يختارهم رئيس الحكومة وبالتشاور مع رئيس الجمهورية بالنسبة للخارجية والدفاع. اسم هيكلة السلطة في اجل اسبوع من اعلان النتائج النهائية للانتخابات، يكلف رئيس الجمهورية مرشح الحزب او الائتلاف الانتخابي المتحصل على اكبر عدد من المقاعد بمجلس نواب الشعب

بتكوين الحكومة خلال مدة شهر يجدد مرة المتحصل عليها عند تجاوز الاجل المحدد دون تكوين حكومة أو في حالة عدم الحصول على ثقة مجلس نواب الشعب يقوم رئيس الجمهورية في اجل أقصاه عشرة ايام بأجراء مشاورات مع الاحزاب والائتلافات والكتل النيابية لتكليف شخصية الاقدر من اجل تكوين حكومة في اجل اقصاه شهر. إذا مرت اربعة اشهر على التكليف الأول ولم يمنح اعضاء مجلس نواب الشعب الثقة للحكومة، ولرئيس الجمهورية الحق في حل مجلس نواب الشعب والدعوة الى انتخابات تشريعية جديدة من اجل ادناه خمسة واربعون يوما واقصاه تسعون يوماً.

وفي المجلس التشريعي تعرض الحكومة رئيس الحكومة وموجزاً لبرنامج عملها على مجلس نواب الشعب لنيل ثقة المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه، عند نيل الحكومة ثقة المجلس يتولى رئيس الجمهورية فورا تسمية رئيس الحكومة واعضائها. ثم يؤدي رئيس الحكومة واعضائها امام رئيس الجمهورية اليمين التالية، حلف اليمين(اقسم بالله العظيم أَنَّ اعمل بإخلاص لخير تونس وان احترم دستورها وتشريعها وأن ارعى مصالحها وأن التزم بالولاء لها).

الخاتمـــــــة

Conclusion

بعد أَنَّ انتهينا من بحثنا هذا توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات وكما يأتي:

اولا: **الاستنتاجات**:

Firstly: Conclusions:

1. إنَّ تداول السلطة من اهم عناصر وركائز الحكم الديمقراطي المبني على الإرادة الشعبية لعموم ابناء المجتمع.
2. تتمتع جميع القوى بحق تولي السلطة أو المشاركة فيها، ومن ثم التأثير في صنع القرارات السياسية المعبرة عن المصالح العامة، لان مهام الدولة الحديثة تحقيق مصالح المجتمع بكل قواه.
3. إنَّ التداول السلمي للسلطة يكاد يلخص سمات النظام الديمقراطي على النمط الغربي، حيث يستلزم حدوثه وجود تعدد حزبي وتنافس سياسي حقيقي وانتخابات دورية حرة ونزيهة ورأي عام قوي وقادر على التأثير.
4. إنَّ التداول السلمي للسلطة يحول دون قيام الثورات والانقلابات العسكرية، فالدول التي تتبنى التداول السلمي للسلطة لم تقم فيها ثورات او انقلابات ومن ثم تتمتع باستقرار سياسي.

ثانيا: **التوصيات**:

Secondly: Recommendations:

1. مراقبة استخدام امكانيات الدولة ووظائفها وعدم تجييرها لمصلحة حزب من الاحزاب.
2. الفصل بين الحزب الحاكم وأجهزة الدولة وامكانياتها وتحريم استخدام الاجهزة الامنية في الخلافات السياسية بين الاحزاب.
3. كفالة حريات التعبير بكافة صورها واشكالها في محاسبة القائمين على السلطة.
4. تفكيك نظامي المحاصصة والتوافق لان المعينين سياسياً لا يمثلون رؤية الحكومة، او رئيسها مما جعل هؤلاء ممثلين لأحزابهم في الدولة ومدافعين عن مصالحها. بدلاً من أَنَّ يكونوا مسؤولين في الدولة ينفذون الرؤية الحكومية الموحدة خدمة للصالح العام.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) كريم زيدان خلف الجبوري، مبدأ التداول السلمي للسلطة وتطبيقاته في الدساتير العراقية (رسالة ماجستير) 2014، ص8.

(2) سامر مؤيد عبد اللطيف. ازمة التداول السلمي للسلطة التنفيذية ومستقبل التغيير في العالم، مجلة كلية قانون كربلاء، ع2، 2013، ص137

(3) ابن منظور – محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1، ج3، بيروت، دار صادر، 1976، ص68.

(4) ابن منظور – محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1، ج11، بيروت، دار الصادر، 1976، ص 252.

(5) ابن منظور، المصدر السابق، ج11، ص253.

(6) ابن منظور، المصدر السابق، ج7، ص322، كما ينظر: مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دراسة وتحقيق، ج10، بيروت: دار الفكر، (د.ت)، ص292.

(7) ميشيل ستيورات، نظم الحكم الحديثة، ترجمة احمد كامل، مراجعة سليمان الطماوي، بيروت: دار الفكر العربي، 1962، ص309.

(8) اندريو هوريو، القانون الدستوري، المؤسسات السياسية، ترجمه علي مقلد واخرون، ج2، ط1، بيروت: الاهلية للنشر والتوزيع، 1974، ص292.

(9) رافع خضر صالح، الاحزاب السياسية :مجموعة محاضرات القيت على طلاب ماجستير في جامعة بابل، 2010، ص5.

(10) صلاح سالم زرنوقة، انماط الاستيلاء على السلطة في الدولة العربية، ط2، القاهرة :مكتبة متولي، 1993، ص91.

(11) المصدر السابق، ص43.

(12) علي غالب خضير العاني، نوري لطيف، القانون الدستوري، الكويت :مؤسسة دار الفكر للطباعة والنشر، (د، ت)، ص56.

(13) حميد الساعدي، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، الموصل :دار الحكمة للطباعة والنشر، 1990، ص81.

(14) منذر الشاوي، القانون الدستوري، ط2، بغداد، المكتبة القانونية، 2007، ص159.

(15) علي غالب خضير العاني، نوري لطيف، مصدر سابق، ص57.

(16) صلاح سالم زرنوقه، انماط الاستيلاء على السلطة في الدول العربية، ط1، بيروت، مركز دراسات الوحدة، 2012، ص118.

(17) عبد الغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية، ط4، الاسكندرية، منشأة المعارف، 2002، ص223.

(18) عبد الغني بسيوني عبدالله، المصدر السابق، ص224

(19) صلاح سالم زرنوقه، مصدر سابق، ص64.

(20) صلاح سالم زرنوقه، مصدر سابق، 63.

(21) صلاح سالم زرنوقه، مصدر سابق، ص125–126.

(22) حسين عبد الحميد احمد رشوان، الاحزاب السياسية والجماعات الضغط، مصر، 2008، ص92 ينظر: محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، الموصل، دار الحكمة للطباعة، 2008، ص159.

(23) ينظر: حسين عثمان، النظم السياسية، بيروت: منشورات حلبي الحقوقية، 2008، ص308.

(24) ينظر: حسان شفيق العاني، الانظمة السياسية والدستورية، القاهرة، العاتك لصناعة الكتب، 2007، ص270.

(25) ينظر: صلاح سالم زرنوقه، مرجع سابق، ص112.

(26) ينظر: سعد الدين ابراهيم، المجتمع والدولة في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة، 1988، ص300.

(27) ينظر: مهى عبداللطيف الحديثي، مشكلة التعاقب على السلطة واثرها على الاستقرار السياسي في العالم الثالث (اطروحة دكتوراه) جامعة بغداد، 1994، ص80–81.

(28) ينظر: مهى عبداللطيف الحديثي، المصدر السابق، ص82–83.

(29) ينظر: اسامه الغزالي، الاحزاب السياسية في العالم الثالث، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، 1987، ص170.

(30) ينظر: عبد الرضا الطعان، البعد الاجتماعي للأحزاب السياسية، بغداد، دار الشؤون الثقافية، 1990، ص94–95.

(31) ينظر: مهى عبد اللطيف الحديثي، المصدر السابق، ص116.

(32) ينظر: احمد ثابت، التعددية السياسية في الوطن العربي، بيروت، مجلة المستقبل العربي، ع125، ك2، 1992، ص15.

المصـــــــادر

References

أولاً: المعاجم:

First: Dictionaries:

I. ابن منظور. محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1، ج3، بيروت: دار صادر، 1976.

II. ابن منظور. محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1، ج11، بيروت: دار صادر، 1976.

ثانياً: الكتب:

Second: books:

I. صلاح سالم زرنوقة، انماط الاستلاء على السلطة في الدولة العربية، ط2، القاهرة: مكتبة متولي، 1993.

II. علي غالب خضير العاني ونوري لطيف، القانون الدستوري، الكويت: مؤسسة دار الفكر للطباعة والنشر، (د، ت).

III. حميد الساعدي، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، الموصل: دار الحكمة للطباعة والنشر، 1990.

IV. منذر الشاوي، القانون الدستوري، ط2، بغداد، المكتبة القانونية، 2007.

V. صلاح سالم زرنوقة، انماط الاستلاء على السلطة في الدول العربية، ط1، بيروت، مركز دراسات الوحدة، 2012.

VI. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، ط4، الاسكندرية، منشأة المعارف، 2002..

VII. حسين عبد الحميد احمد رشوان، الاحزاب السياسية وجماعات الضغط، مصر، 2008.

VIII. حسين عثمان، النظم السياسية، بيروت: منشورات حلبي الحقوقية، 2008.

IX. حسان شفيق العاني، الانظمة السياسية والدستورية المقارنة، القاهرة: العاتك لصناعة الكتب 2007.

X. سعد الدين ابراهيم، المجتمع والدولة في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة، 1988.

XI. اسامة الغزالي، الاحزاب السياسية في العالم الثالث، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، 1987.

XII. عبد الرضا الطعان، البعد الاجتماعي للاحزاب السياسية، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، 1990.

ثالثاً: الكتب المترجمة:

Third: Translated books:

I. ميشل ستيورات، النظم الحكم الحديثة، ترجمة احمد كامل، مراجعة سليمان الطماوي، بيروت، دار الفكر العربي، 1962.

II. اندريو هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة علي مقلد واخرون، ج2، ط1، بيروت: الاهلية للنشر والتوزيع، 1974.

رابعاً: الدوريات:

Fourth: Periodicals:

I. سامر مؤيد عبد اللطيف، ازمة التداول السلمي للسلطة التنفيذية ومستقبل التغيير في العالم، مجلة كلية القانون كربلاء، ع4، 2013.

II. رافع خضر صالح، الاحزاب السياسية: مجموعة محاضرات القيت على طلاب الماجستير في جامعة بابل، 2010.

III. احمد ثابت، التعددية السياسية في الوطن العربي، بيروت، مجلة المستقبل العربي، ع125، 1992.

خامساً: الرسائل والأطاريح:

Fifth: Letters and Dissertations:

I. كريم زيدان خلف الجبوري، مبدأ التداول السلمي للسلطة وتطبيقاته في الدساتير العراقية، رسالة ماجستير، 2014.

II. مهى عبد اللطيف الحديثي، مشكلة التعاقب على السلطة واثرها على الاستقرار السياسي في العالم الثالث، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، 1994.

سادساً: الدساتير:

Sixth: Constitutions:

I. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

II. دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014.

III. دستور تونس لسنة 2014 النافذ.